سعادة السيدة نيكول أملين رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المحترمة

السيدات والسادة اعضاء اللجنة المحترمون

السيدات والسادة الحضور

اسعد الله صباحكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يسعدني ويشرفني وأنا في نهاية فترة تكليفي بتولي مهام وزارة الدولة لشؤون المرأة في بلدي أن أترأس وفد جمهورية العراق ومن معي من زملائي أعضاء الوفد الرسمي من السلطتين التنفيذية , والقضائية أن نلتقي بلجنتكم الموقرة الممثلة للإرادة الدولية لدعم الجهود المستمرة لكفالة التطبيق الفعال لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

اليوم ... يضع وفد الحكومة العراقية بتشكيلته المتنوعة من الحكومة الإتحادية واقليم كردستان ومن كافة الاديان والطوائف المختلفة بين ايديكم صورة حقيقية لوضع المراة العراقية بكل ماتحتويه من نور وظلمة ، وابداع واخفاق ، وتقدم وتراجع ، ومن كفاح طويل لنيل الحقوق ، ونجاح تحقق بخطى مثقلة بالقيود مكبلة بالتحدي تشق الطريق الوعر بارادة صادقة وعزيمة لاتنثني عن الوصول الى الهدف لضمان حياة حرة كريمة آمنة مستقرة مزدهرة لكل نساء العراق ..... يشاطرنا بهذا العمل نخبة من ممثلي منظمات المجتمع المدني العراقية مؤكدين جميعنا ان هدفنا واحد هو تاكيد التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي انضم اليها العراق ولاسيما اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة والعمل على الارتقاء بواقع المراة العراقية وفق مبادئ حقوق الانسان .

سيدتي الرئيس ....السيدات والسادة الحضور

أود ضمن ما يسمح به الوقت، أن أشير إلى أهم التطورات الرئيسة التي حدثت بعد تقديم تقريرنا في عام 2010 مؤكدين التزامنا بتطبيق المبادىء الاساسية التي تضمنتها الإتفاقية ضمن منهاج عمل ديمقراطي شفاف.حيث دأبت الحكومة العراقية بعد عام 2003 على تطبيق مبادىء حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق من خلال الآليات الوطنية المستحدثة في الجانب المؤسساتي والمتمثلة بالآتي :

- وزارة حقوق الانسان ,
- وزارة الدولة لشؤون المراة
- المجلس الاعلى لشؤون المراة في حكومة اقليم كردستان

- المفوضية العليا لحقوق الإنسان .
- دائرة رعاية المرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية
- مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية الإتحادية .
- افتتاح الملاذ الآمن لضحايا الاتجار بالبشر في بغداد .
- إفتتاح قسم للمرأة في جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية .
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كورستان .

مديرية مناهضة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية في إقليم كوردستان .

- الملاذات الآمنة في اقليم كوردستان .
- محاكم التحقيق المختصة للنظر في قضايا العنف الأسري , وانتهاكات حقوق الانسان وقضايا النشر والاعلام ضمن محافظات الحكومة الإتحادية وإقليم وكوردستان .
- محكمة التحقيق الخاصة بالنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان في بغداد التي شكلت مطلع عام 2014 .

وفي مجال السياسات المستدامة لتطوير المرأة يمكننا القول وبكل ثقة بان العراق قد حقق تطورا ملحوظا في مجال النهوض بواقع المرأة العراقية من خلال اقرار العديد من الاستراتيجيات الوطنية وتبني العديد من السياسات والبرامج العامة اهمها :-

- استراتيجية التخفيف من الفقر
- الخطة الوطنية لحقوق الانسان
- خطتا التنمية الوطنية للاعوام 2010-2013 و2014- 2017
- - سياسة التشغيل الوطنية
- برامج الاقراض
- برامج الاسكان
- تأسيس العيادات القانونية والاجتماعية في دوائر شؤون المواطنين في كافة مؤسسات الدولة

أما اهم البرامج والسياسات الخاصة بالمراة التي تم تنفيذها من خلال وزارة الدولة لشؤون المراة فهي :-

- استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة التي اقرت على الصعيد الاتحادي وفي حكومة اقليم كردستان .
- إطلاق الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 بالشراكة مع المجلس الاعلى لشؤون المراة في حكومة اقليم كردستان .
- إنشاء وحدات النوع الإجتماعي في كل وزارات ومؤسسات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة بدعم من UNDP –UNWOMA وفي حكومة اقليم كردستان هي قيد التاسيس ايضاً.

- تأسيس شبكة الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي لخمسة قطاعات وزارية بدعم من UN WOMEN
- إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في برنامج الإصلاح الإداري ضمن مشروع تحديث القطاع العام في إطار التعاون بين العراق والأمم المتحدة .
- فتح مكاتب المساعدة القانونية بالتعاون مع UNDP
- تطوير اقسام حماية الاسرة بدعم من UNFPA
- تمكين المراة إقتصاديا من خلال ضمان نسب للنساء في التعيينات والقروض , والمجمعات السكنية , وزيادة تخصيصات الرعاية الاجتماعية .
- تاسيس مركز سيدات الاعمال بالتعاون مع اتحاد الغرف التجارية
- انشاء صندوق تنمية المراة الريفية
- فتح مكاتب للمراة في المحافظات المرتبطة بالمركز
- تأسيس المركز الوطني لأبحاث المرأة في جامعة بغداد . وفي جامعة صلاح الدين في اقليم كردستان قيد التاسيس.
- تقديم استراتيجية النهوض بالمراة الى مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية ، وفي كردستان استراتيجية تنمية المراة في طور التقديم .

كما سعت حكومة العراق الى الإهتمام بالجانب التشريعي لحماية حقوق الانسان بشكل عام وبضمنها حقوق المرأة وكان من اهم الانجازات في هذا المجال مايلي :-

- قانون القروض الميسرة لدعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم 10 لسنة 2012
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012
- قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013
- تعديل قانون الرعاية الإجتماعية رقم 126 لسنة 1980والذي تضمن شمول المشردات والموقوفات والمحكومات باعانة شبكة الحماية الاجتماعية
- قرار مجلس الوزراء المرقم 178 لسنة 2013والذي تم بموجبه زيادة أجر العامل غير الماهر في القطاعات (الخاص والمختلط والتعاوني) .
- مشروع قانون مناهضة العنف الاسري المرسل الى مجلس شورى الدولة ، وقد اقر في اقليم كردستان عام 2011.
- مشروع قانون الحماية الاجتماعية المرسل الى مجلس النواب لاقراره

في مجال الاتفاقيات والتشريعات :

- كفل الدستور العراقي النافذ لعام 2005 تضمين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في باب الحقوق و الحريات . فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يكفل علوية الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني الا انه عمليا ينسجم معها . ولذلك تشكلت لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء من اجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية . وهي لجنة حكومية تتولى مراجعة شاملة ومستمرة للالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان من اجل

تعزيزها وترجمتها الى سياسات حكومية تنعكس في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية و تخضع للمراقبة الدورية والمستمرة لاداء الاجهزة الحكومية . و يتم نشر الاتفاقيات التعاهدية في الجريدة الرسمية للدولة لتصبح جزءآ من التشريعات النافذة والتي لا بد من مراعاتها والالتزام بها وتضمين القوانين النافذة بمضامينها .

وفي هذا المجال قدمت دراسات قانونية بشأن ما يتقاطع مع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وتولت كل من وزارتي حقوق الانسان والمرأة والمجلس الاعلى لشؤون المراة هذه المهمة بالتعاون مع مجلس القضاء ونقابة المحامين والمجتمع المدني ورفعت مقترحات لرفع المواد التي تتقاطع مع مفاهيم الاتفاقية او تعديلها ، ومازالت هذه اللجان مستمرة بالعمل .

– كفل الدستور العراقي في المادة 14 مبدأ المساواة بين جميع العراقيين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او الدين او المذهب او العرق .... ، وهو يعد : القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء ولايجوز سن قانون يتعارض معه . و بناء على ذلك فان القوانين التي لاتحقق مبدأ المساواة تعد مخالفة للدستور ويمكن الطعن بعدم دستوريتها امام المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها.

وقد تضمنت اغلب القوانين العراقية النافذة مبدأ المساواة الا في بعض المواضع التي كرست التمييز وتمت الاشارة اليها ضمن التقرير الوطني . وبناء عليه قدمت الحكومة العراقية مقترحات لتعديل قانون العقوبات العراقي و قانون الرعاية الاجتماعية و قانون العمل و قانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين . ونجحت حكومة اقليم كردستان في تعديل 25 مادة من قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات لصالح المراة .

ومن اهم ماتحقق عام 2012 رفع تحفظ العراق على المادة 9 من اتفاقية سيداو واقرار قانون منح المراة العراقية جنسيتها لابنائها و نشرت هذه الوثيقة في جريدة الوقائع الرسمية وارسلت نسخة منها الى مكتب الامم المتحدة في نيويورك .

في مجال المشاركة السياسية :

من ابرز ماتحقق للمراة العراقية بعد 2003 هو زيادة نشاطها السياسي ، ولاسيما في المجتمع المدني ، حيث كان للنساء اثر كبير في الضغط على لجنة كتابة الدستور لاقرار الكوتا النسوية ، ولهن الاثر في مراقبة حقوق المراة في السلطة التشريعية ، وضمان نسبة تمثيلها في مفوضية حقوق الانسان ومجالس المحافظات . وفي الرقابة على الاداء الحكومي .

وبعد اقرار نسبة لاتقل عن 25% للنساء في المجالس المنتخبة ضمن الدستور العراقي لعام 2005 أصدرت الحكومة العراقية على هذا الأساس قانون إنتخابات مجلس النواب , ومجالس المحافظات .وتمكن إقليم كردستان من رفع نسبة تمثيل النساء في هذه المواقع إلى ما لا يقل عن 30% .

إرتفعت نسبة تمثيل النساء في البرلمان من 10,8% في عام 1990 إلى 27,3% في عام 2005 . وحصلن على 80 مقعداً عام 2010 من مجموع 325 مقعداً في مجلس النواب ، وفي مجالس المحافظات توجد 117 امراة ، وفي برلمان كردستان توجد حاليا 42 امراة .

واتخذت المفوضية المستقلة للانتخابات اجراءات ايجابية لتشجيع النساء على المشاركة بقوائم مستقلة فردية او جماعية بتخفيض مبالغ التامينات المالية المطلوبة ، وتشارك في انتخابات البرلمان لعام 2014 المقرر اجراؤها في 30/نيسان قائمتان نسويتان احداهما جماعية والاخرى مفردة ، فضلا عن 2500 امراة مرشحة تشترك بقوائم مع الرجال .

وفي مجال السلطة التنفيذية عانت المراة تراجعا ملحوظا في حكومة 2010 عما كانت عليه في الحكومات السابقة في عدد الوزيرات والوكيلات ، بسبب المحاصصة السياسية .

ولكنها شهدت تقدما في مستويات اخرى حيث انتخبت اول رئيسة مجلس محلي في الحكومة الاتحادية ويوجد في كردستان نساء بمنصب مدير ناحية .

وازدادت نسبة مشاركة النساء في السلطة القضائية عما كانت عليه سابقا وهي تشارك في محاكم الاحداث والاحوال الشخصية والاسرة والجنائية ، والادعاء العام ، ويوجد قاضيتان بمنصب نائب رئيس محكمة الاستئناف، وتسعة قاضيات صنف اول ورشحت الان سيدة لمنصب عضو محكمة التمييز في الحكومة الاتحادية. وفي اقليم كردستان هناك 7 قاضيات اضافة الى رئيسة هيئة الادعاء العام و 13 امراة اعضاء في هيئة الادعاء العام.

اما في مجال التربية والتعليم:

فلا يوجد تمييز بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم بكل مراحله والحكومي منه مجاني في كل العراق ولكل الطوائف والاديان والجنسيات . وبسبب الحروب المتتالية والحصار والتهجير والنزوح والعمليات الارهابية والتهديدات الامنية الداخلية فقد تناقصت نسبة الالتحاق بالتعليم ولاسيما عند الاناث ، وبلغت نسبة الالتحاق برياض الاطفال 12% للعام الماضي نصفه اناث , وفي الابتدائي 97% ,45 منه اناث , والمتوسط 40% 45 منه اناث , والاعدادي قلت النسبة الى 22% 40 منه اناث ، ولذلك شرعت حكومة بلادي بوضع استراتيجية للتربية والتعليم مشتركة بين المركز والاقليم تشمل فتح مدارس التعليم المسرع , ومدارس اليافعين واليافعات , والتعليم المسائي , والامتحان الخارجي , والتعليم الاهلي وتاسيس جهاز محو الامية الذي إفتتح اقساما في كل مديريات التربية في المحافظات وجعل في كل قضاء مجلساً لمحو الأمية للكبار الذين تشكل المراة فيهم اكثر من 50% ، ومؤخرا اقر مجلس النواب العراقي منحة للدارسين في المراحل الابتدائية والمتوسطة والدراسات الاولية والعليا في الجامعات وللدارسين في مراكز محو الامية .

وشهد العراق في السنوات الاربعة الاخيرة ظاهرة تفوق الاناث في المراحل النهائية حيث حصدت المراتب الاربعة الاولى بنات من مختلف المحافظات .

وفي مجال التعليم العالي في العراق لايوجد تعليمات وانظمة تميز بين الذكور والاناث في القبول في الدراسات الاولية والعليا.

وبلغت نسبة الاناث في مرحلة الدراسات الاولية في التعليم العالي 44.5 % ، وفي الاقليم 51.2%

وفي مرحلة الدراسات العليا بلغت نسبة الاناث 43% ، وفي الاقليم 46.25% ،ونسبة الحاصلات على البعثات الدراسية 26,1 % والحاصلات على زمالات 16,7 %. والمرشحات للبعثات البحثية 24%

نسبة الاناث في الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم العالي 34,7% . تتدرج بالانخفاض وفقا لتقدم اللقب العلمي . نسبة الاناث الملتحقات ببرنامج تطوير الملاكات التدريسية وتدريبهن لفترة شهر في مؤسسات علمية خارج العراق 20 % خلال عام 2012 .

لم تشغل امراة منصبا قياديا متميزا في التعليم العالي بعد 2003 سوى منصب وكيل وزارة للفترة من 2004 حتى 2007 ، وعشر عميدات لكليات مختلفة . وفي العامين (2012- 2013) تم تعيين 28 عميدة كلية واثنتين بمنصب مساعد رئيس جامعة للشؤون العلمية ، وامراة بمنصب رئيسة مركز ابحاث السرطان ، وقبل ايام نصبت امراة رئيسة جامعةلاول مرة في تاريخ العراق . وزاد عدد الاناث في منصب رئيس قسم او فرع علمي من 15% الى 19% . وتوجد امرأة واحدة بمنصب مستشار ، واثنتان بمنصب معاون .

في مجال الصحة :

وبعد ان تراجعت مؤشرات التنمية والتطور في القطاع الصحي خلال العقود الماضية بسبب الحروب والحصار وتدمير البنى التحتية وتراجع القدرات البشرية والتمويلية فيه الى جانب التدهور البيئي وتراجع الامكانات الاقتصادية للمواطن مما ادى الى ارتفاع معدلات الوفيات وتردي الخدمات الصحية وتعاظم العبء النفسي والمادي على المواطن وضعت وزارة الصحة بعدعام 2003 خطة لتنفيذ انشطتها الوقائية والعلاجية من خلال التصدي للاحتياجات العاجلة وتحسين الخدمات والتركيز على انشطة الرعاية الصحية الاولية ومنها خدمات الامراض الانتقالية وغير الانتقالية وخدمات الصحة الانجابية

وازاء زيادة اصابة النساء بمرض السرطان بانواعه المختلفة الذي ادى الى وفاة اعداد كبيرة منهم ، فضلا عن حالات وفيات الاطفال والامهات **اتخذت وزارة الصحة تدابير عدة :**

- إهتمت بدعم وتعزيز الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في مستويات الرعاية الصحية الثلاث وتوسيع هذه الخدمات وإيصالها الى الأماكن البعيدة باسعار رمزية تعزز صحة المرأة في كافة مراحل حياتها.
- زادت من عدد مراكز الرعاية الصحية الاولية لاكثر من 600 مركز بالمقارنة بين 2008 و2012 وعدد البيوت الصحية والفرق المتنقلة والمراكز التدريبية ومراكز طب الاسرة ومراكز صحية للشباب ،ومراكز علاج سرطان الثدي وجميعها تقدم خدمات مجانية للمرأة والطفل .
- وفي الاقليم يوجد مستشفيات تخصصية للنساء والاطفال ومركز لعلاج سرطان الثدي ومركز صحي للشباب في كل محافظة ، واستحدثت مراكز الاسعاف الفوري التي تشمل الطائرات المروحية للمناطق الجبلية .

وتؤكد المؤشرات إنخفاض نسبة وفيات الاطفال دون 5 سنوات من34 لكل الف ولادة حية عام 2008 الى 24عام 2012 وفي كردستان من 40 الى 28عام وانخفضت نسبة وفيات الامهات من 84 عام 2006 الى 31عام 2012 , وفي كردستان من 23الى 11 لكل 100الف حالة .

في مجال العنف ضد المراة :،

ومن اشد ماعانته المراة العراقية ولازالت تعانيه أحداث العنف المسلح التي حدثت بعد التغيير السياسي عام 2003 التي افرزت آثاراً خطيرة على النساء إستهدفتهن في عمليات عنف مباشرة وقتلت المئات على يد الجماعات المتطرفة والمسلحة و تحت تبريرات سياسية أو بسبب فتاوى صدرت من الجماعات المتشددة دينياً وطالت هذه الأعمال شرائح مختلفة من النساء تحت الذرائع نفسها ، فمنهن الموظفات والصحفيات والسياسيات والمترجمات والإعلاميات وذوات المهن الحرة ، ومن كل الطوائف والاديان ، وليس هناك إحصائيات دقيقة تدلل على العدد الفعلي للنساء اللواتي تعرضن للقتل بسبب الإرهاب الذي واجه الشارع العراقي منذ 2003 وحتى بدء خطة فرض القانون عام 2008 ،إلا إنه بالإمكان الإشارة إلى بعضها منها ما حصل في بعض المحافظات من اعتداء بسبب تشدد الجماعات المسلحة والفتاوى الصادرة من هذه الجماعات . وفي بعض مناطق بغداد حين تعرضت النساء المسيحيات للاعتداء والاستغلال والاجبار على ارتداء الحجاب ، وماحدث في محافظة ديالى حيث لاقت اكثر من 200 إمرأة مسلمة حتفها في العام نفسه . وفي عام 2006 ـ 2008 برزت ظاهرة النساء الانتحاريات المنضويات ضمن الجماعات الارهابية .

وبعد استقرار الوضع الامني بين 2009 و2011 انتهت هذه الظاهرة وقلت حوادث قتل النساء بصورة عامة ، سوى ضحايا العمليات الارهابية التي تطال المجتمعات المختلفة حيث بلغت ضحاياالإرهاب من النساء 265 شهيدة عام 2012 , و1133 جريحة و158 طفل شهيد و854 جريح و2678رجل شهيد و10195 جريح . وكلها مردودات سلبية تولد ارامل وثكالى وايتام ومعاقات ... وزادت بعد عودة تنظيمات القاعدة الى بعض مناطق العراق وتعرض المراة هناك الى القتل والخطف والتهجير .

فضلا عن حالات القتل بالحوادث المرورية والانتحار ودواعي الشرف وهي قليلة لاتشكل ظاهرة . سوى حالة انتحار مايقارب 100 امراة من الاقليات عام 2011بسبب تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن سوء الاوضاع الامنية في بعض المناطق الساخنة .

وفي إقليم كردستان مازالت حالات انتحار النساء وحرقهن وقتلهن من قبل أحد أفراد الأسرة موجودة ، رغم ماتبذله الحكومة من جهود للحد منها ورغم تشريع قانون مناهضة العنف الاسري .

وبحسب احصاءات وزارة التخطيط في المسح الاجتماعي الذي انجزته فان نسبة من نساء العراق يعشن شكلا من اشكال العنف الاسري وبناء عليه دأبت كل من وزاراتي حقوق الانسان والمراة والمجلس الاعلى, والمجتمع المدني والاعلام على ايجاد برامج لمعالجة هذه الظاهرة فكان ان اقرت استراتيجية مناهضة العنف قبل اشهر واعدت الخطط القطاعية لتنفيذها ، واحيل مشروع قانون العنف الاسري الى مجلس شورى الدولة . وتشكلت عام 2009 مديرية حماية الاسرة في كل محافظات العراق ومديرية مكافحة العنف الاسري في كردستان , الذي اقر قانون العنف الاسري وانجز جملة من التعديلات على قانون الاحوال الشخصية لرفع التمييز عن المراة . ويوجد في العراق خمسة ملاذات آمنة اربعة في اقليم كردستان وواحد لضحايا الاتجار بالبشر في بغداد .

تنفيذ قرار مجلس الامن 1325:

من اهم اجراءات الحكومة العراقية التي تتماشى مع بنود هذا القرار زيادة نسبة مشاركة المراة في الاجهزة الامنية بكل تشكيلاتها بعد 2003 ، حيث تبلغ في وزارة الداخلية اكثر من 10000 بين ضابطة ومراتب مختلفة ، وفي الدفاع اكثر من 2000 امراة بين ضابطة ومراتب، ومايقارب 100 امراة في الامن الوطني . وهناك خطط لادماج منظور المراة في استراتيجية الامن الوطني التي اعدت هذا العام .

ومنذ سنة تشكل فريق مختلط من الحكومتين الاتحادية واقليم كردستان , والمجتمع المدني لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 ، وعقدت ندوات ولقاءات وزيارات مشتركة وبدعم من المنظمات الدولية واعتمادا على الاستراتيجية الاقليمية للجامعة العربية , وفي يوم 6/ من الشهر الحالي اقيم مؤتمر اعلنت فيه الخطة الوطنية لتنفيذ هذا القرار ضمت اربع محاور اساسية هي : المشاركة , والوقاية , والحماية , والانعاش والمساعدات . مؤكدة على زيادة مشاركة المراة في مواقع صنع القرار في الاحزاب وفي السلطات الثلاث ، وفي الاجهزة الامنية وفي برامج الامن الوطني ، وجمعيات المساعدات والهلال الاحمر ، وفي التنمية الاقتصادية ، وضمان بيئة تشريعية منصفة ، وتوفير آليات حكومية لحماية المراة في مناطق النزاع وسد احتياجاتها بعد النزاع واعادة اندماجها بالمجتمع .

وفي مجال تفعيل دور المراة في صنع السلام تشكلت مبادرة نساء من اجل السلام بين ممثلات عن عدة وزارات ومجلس نواب وناشطات رفعن خطابا لنائب رئيس الجمهورية للمطالبة باشراك المراة بالتوقيع على وثيقتي الشرف والسلم الاجتماعي التي اطلقها نائب رئيس الجمهورية لتحقيق السلام في العراق والمشاركة في التنفيذ. وعقد في الشهر الماضي مؤتمر المراة والسلام . ويستعد العراق لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الارهاب سيكون للمراة فيه محور خاص .

نساء الاديان الاخرى :

يخضع العراقيون كافة في تنظيم أحوالهم الشخصية إلى قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته بما فيهم العراقيون من غير المسلمين بحسب اختيارهم . وينظم هذا القانون الحقوق والإلتزامات لكافة أفراد الأسرة العراقية حيث يقضى في أمور نزاعاتهم , ومعاملاتهم في محاكم الأحوال الشخصية . وتنظر القضايا المماثلة لدى غير المسلمين من قبل محاكم المواد الشخصية بعد أخذ رأي مرجعياتهم الدينية ..فمثلا تصدق حالات الزواج لأيٍ من الاديان أمام محكمة المواد الشخصية بعد أخذ موافقة مرجعيتهم الدينية والحال نفسه بالنسبة لقضايا الطلاق .

وتتعرض نساء العراق من الاديان الاخرى لما تتعرض له نساء العراق المسلمات من أحداث عنف وتهجير وإرهاب ، وتسعى الحكومة الى حماية كافة مكونات الشعب العراقي من العنف والإرهاب ، وقامت بتوفير حماية خاصة للكنائس والمعابد ، وفتح مدارس وجامعات في المناطق التي يشكلون فيها اغلبية سكانية ، ووافقت الحكومة على نقل وظائفهم الى اقليم كردستان كاجراء مؤقت الى حين استقرار الوضع الامني .

الشرائح الضعيفة من النساء:

وبسبب سياسات النظام السابق والحروب المتتالية والعمليات الارهابية والامراض المميتة زادت نسبة الارامل في العراق حيث تشير احصاءات وزارة التخطيط الى وجود مايقارب مليون امراة أرملة فضلا عن وجود مايزيد على 60 الف مطلقة بحسب احصاءات مجلس القضاء الاعلى . وهؤلاء جميعا ترعاهم دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة التي تقدم الاعانة لاكثر من 450 الف اسرة تعيلها امراة فضلا عن المعاقات وغير المتزوجات .وتوجد لدينا اكثر من 1300 شهيدة و8000 سجينة في زمن النظام السابق فضلا عن زوجات وامهات عشرات الالاف ممن قتلوا في السجون والمقابر الجماعية في الوسط والجنوب وعمليات الانفال في كردستان والذين ترعاهم الان مؤسستي الشهداء والسجناء حيث تقدمان لهم خدمات واسعة جدا مادية ومعنوية لتعويضهم عن معاناتهم المريرة.

المهجرات والنازحات :

ومن اشد ماعانته المراة العراقية قبل 2003 ، وبعدها في ظل التدهور الامني هو التهجير القسري في الداخل واللجوء الى الخارج. وكان لوزارة الهجرة والمهجرين دور كبير في تنفيذ خطط وبرامج لضمان حماية هذه الشرائح ولاسيما معيلات الاسر فعملت باتجاهين رئيسيين ، الاول معالجة آثار سياسات النظام السابق في التهجير والترحيل والإبعاد وإسقاط الجنسية ، والثاني التعامل مع الحالات المستجدة بعد عام 2003 ، فالغت العديد من القوانين التي لا تتفق مع المعايير الدولية وحقوق الانسان وأصدرت قوانين اخرى تؤكد تلك المعايير . وتبنت العديد من السياسات والستراتيجيات الداعمة لحقوق المرأة بوجه خاص منها السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي والسياسة الوطنية لإسكان النازحين . طورت هذه السياسات بالتعاون والشراكة مع المنظمات الدولية المتخصصة ، وبما يضمن العودة الكريمة للعائلة العراقية سواء من النزوح الداخلي او من التهجير القسري واللجوء ، ووفرت المساعدات المالية لذلك , اضافة الى الخدمات الداعمة للاندماج والاستقرار بعد العودة ، مثل الخدمات الخاصة بنقل الموظفين وطلبة المدارس وتسهيل اعادة المستمسكات والوثائق التي تسهل الاندماج والاستقرار

بلغ عدد العوائل التي تعيلها امرأة مهجرة وشملت بمساعدات وزارة الهجرة (55499) عائلة , وعدد النساء المهاجرات العائدات ذوات الكفاءات (339) امراة .

<u>التوظيف في القطاعين العام والخاص</u>

وفي مجال التوظيف تحصل المراة على الوظائف وفق اجراءات حكومية موحدة و بنسب متفاوتة من وزارة الى اخرى وتتقاضى اجورا مساوية للرجل تعتمد الكفاءة وسنوات الخدمة وضوابط الترقية وتحظى ببرامج التدريب والايفاد وان كانت احيانا لاتاخذ استحقاقها كاملا .

وتتولى وزارة العمل تنفيذ برامج تشغيل العاطلين من الذكور والاناث في القطاعين الخاص والعام ، ومنح القروض المدرة للدخل للنساء والرجال على حد سواء ، فضلا عن برامج التدريب المهني المقدمة في المراكز المتخصصة لوزارة العمل ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة .

وضمن المبادرة الزراعية تمنح المراة الريفية قروضا زراعية بدون فوائد على حد سواء مع الرجل فضلا عن برامج واسعة من التدريب والتاهيل تقيمها وزارات الزراعة والصحة والمراة .

وتمنح الام الموظفة اجازة ولادة 72 يوما تليها اجازة امومة 6 اشهر براتب تام و6 أشهر بنصف راتب وتمنح من ولدت توأم سنة كاملة براتب تام . وفي كردستان تمنح الام الموظفة اجازة سنة براتب تام

وعلى الرغم من اقرار قانون الضمان الاجتماعي للقطاع الخاص في العراق ، الا ان المراة في القطاع الخاص مازالت تعاني الكثير من عدم توفر شروط الصحة والسلامة المهنية في بعض الوظائف وقلة الاجور والاجر الناقص . وعدم تمتعها بالاجازات ، وقد قدمت وزارة العمل مشروع قانون تعديل قانون العمل العراقي ضمنته هذه الحقوق للمراة العاملة.

سيدتي الرئيسة سيداتي وسادتي الحضور:

نؤكد هنا ان ماقدمته الحكومة العراقية هو جزء مما تطمح اليه وعازمة على تحقيقه لتطوير واقع المراة ، غير ان ماتواجهه من تحديات اثر ماورثته من تركة ثقيلة لسياسات النظام السابق وماتشهده من عمليات ارهابية تغير في تحديد اولوياتها بحسب الاهمية ، وتؤخر في تنفيذ برامجها وسياساتها الهادفة الى تطوير البنى التحتية والاجراءات العلاجية وبرامج التمكين على كافة المستويات ، ونؤكد ايضا ان الارادة السياسية مؤمنة بحقوق المراة وداعمة لضمانها وتنفيذ مايتلاءم مع مواد اتفاقية سيداو .

نأمل أن نكون قد وفقنا بتقديم صورة واضحة عن واقع التزامات العراق تجاه إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ونتقدم بإسم حكومة العراق :

بالشكرالجزيل إلى لجنتكم الموقرة لما قدمته لنا من تعاون وخبرة فنية في هذا المجال ,ونؤكد اننا سنهتم كثيرا بتوصياتكم الكريمة وسنقدمها الى مجلس الوزراء كي تضعها الوزارات المعنية في خططها وبرامجها ونامل من المنظمات الدولية ان تستمر في تقديم الدعم الفني والتدريب في العراق للسلطات الثلاث والمجتمع المدني في كل محافظات العراق لتنفيذ الاتفاقية وبرامج تطوير المراة وفق المعايير الدولية ، ولابد ان نقدم شكرنا إلى منظمات المجتمع المدني العراقية التي كانت شريكاً مخلصا في اعداد التقريرالحكومي وكتابة تقرير الظل من خلال متابعتهم وملاحظاتهم الميدانية المستمرة وستبقى شريكا فاعلا من أجل تحقيق وإحترام الحقوق الإنسانية للمرأة في العراق .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام